ISSN: 2335-1756
NDL/BNA/4949-2013
مجلة مقاربات
مجلد: 03 عدد: 05 أكتوبر 2015

إستقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري

أ.حبشي ليلى كميلة

جامعة سيدي بلعباس

ملخص

إن السلطة القضائية هي من أكثر سلطات الدولة إحتكاكا بالمواطن،نظرا لحق هذا الاخير في اللجوء إليها مباشرة لحماية مركزه القانوني داخل الدولة فالحماية التى يكفلها المشرع للحقوق و الحريات ولمختلف المراكز القانونية الاخرى لا تفي بآثارها إلا من خلال الحماية القضائية التى تكرس هذه الحقوق والحريات.

وعلى اعتبار أن السلطة القضائية هي إحدى سلطات الدولة الثلاث ،فيجب أن تحظى بالوقار اللازم لقدسية العدالة –والذي تستمده من هيبة الدولة ذاتها– ،فإن ذلك لا يتأتى إلا بمحاكمة عادلة محاطة بجميع الضمانات التى يتطلبها القانون ،والتى من شأنها تكريس إستقلالية القاضي و القضاء.

وعلى هذا الأساس،حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على ضمانات إستقلالية السلطة القضائية في ظل دستور 1996، و مدى تجسيدها على أرض الواقع من خلال النصوص المنظمة لمهنة القضاء، وذلك بالتطرق إلى مظاهر إستقلالية القضاء وتحديد نطاق هذه الإستقلالية في التشريع الجزائري.

مقدمة

للقضاء مكانة متميزة كأحد المرافق التقليدية للدولة، فهو يمثل رمز سيادتها ورمز سلطتها، وهو حامي الحقوق والحريات ويقع على عاتقه رسالة سامية في إرساء دعائم العدل والفصل في المنازعات، لذا أحاط المشرع رجال القضاء بسياج من الضمانات التى تكفل لهم أكبر قدر من الإطمئنان و الإستقلال .

إن إستقلال القضاء يعتبر شرطا لازما لوجود السلطة القضائية، ويعرف بأنه حق القاضي بالحكم في الإتجاه الذى لا يعجب السلطات الأخرى دون أن يترتب عليه جزاء،و ذلك تحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون و مباشرة عمله بحيادية بما يضمن حسن سير العدالة.

وعلى إعتبار أن السلطة القضائية تسهر على تحقيق العدالة بين الأفراد والمؤسسات وبين المحافظة على المصلحة العليا للوطن،فإن تعزيز جهاز القضاء بمقومات وضمانات هو المطلوب لتحقيق مبدأ الاستقلالية وتوفير الإستقرار في المجتمع.

إن إحقاق إستقلالية القضاء يكمن في ضرورة إنشاء هيئة مستقلة مؤهلة تتولى إدارة شؤون العدالة و متابعة المسار المهني للقضاة ،كما أن تحقيق هذه الإستقلالية يقتضي ضرورة توفير ضمانات أساسية تكرس الإستقلال الوظيفي للقضاة أثناء أدائهم لمهامهم.

تطرح هذه الورقة البحثية الإشكالية الاتية:

- **ما مدى تجسيد إستقلالية السلطة القضائية من خلال القوانين و النصوص المنظمة لمهنة القضاء على أرض الواقع، وما هي ضمانات هذه الاستقلالية في ظل دستور 1996؟**

معالجة هذه الإشكالية تحتم علينا تقسيم الدراسة الى مبحثين :نتطرق في الأول الى مظاهر إستقلالية القضاء ثم نتعرض في الثاني الى تحديد نطاق هذه الإستقلالية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مظاهر إستقلالية القضاء.

إن تعزيز إستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية لا يتحقق إلا إذا كانت الجهة المختصة بمتابعة المسار المهني للقضاة،على دراية وإطلاع وتجربة في الميدان. كما أن تحقيق الممارسة القضائية المستقلة يقتضي أن يكون القاضي في وضعية مريحة تضمن استقلاليته عن كل القيود التي يمكن أن تؤثر في أدائه المهني.

إن المقصود بمظاهرإستقلالية القضاء هو تلك المبادئ والآليات التي يتوفرعليها القضاء كجهاز وكهيئة ،فوجود قضاء مستقل وظيفيا يقابله بالضرورة وجود قاضي مستقل عضويا.

المطلب الأول: إنشاء المجلس الأعلى للقضاء.

يعد المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية يتم من خلالها تعزيز استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له في البت في كل القرارات المتعلقة بمتابعة المسار المهني للقضاة، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الجهة التأديبية الوحيدة التي يمكن أن تصدر عقوبات تأديبية تجاه القضاة[1].
- يشارك المجلس الأعلى للقضاء في تسيير المسار المهني للقضاة بدراسة ملفات ترشحاتهم للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها[2]، كما يقوم بدراسة إقتراحات وطلبات نقل القضاة[3] وينظر في ملفات ترقيتهم مع إحترام شروط الأقدمية، وشروط التسجيل في قائمة التأهيل[4].
- يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول التسجيل5، كما له صلاحية نقل قضاة الحكم في إطار الحركة السنوية للقضاة متى توفرت شروط ضرورة المصلحة وحسن سير العدالة6.
- يعد ويصادق على مداولة واجبة التنفيذ حول مدونة أخلاقيات مهنة القضاة7 ويدرس طلبات تمديد مدة الخدمة بعد سن التقاعد8.
- يُستشار المجلس الأعلى لقضاء في الطلبات والإجراءات الخاصة بالعفو9، كما يستشار في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي ،وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين[10].

أما عن طريقة اختيار القضاة، فقد إعتمد الدستور الجزائري لسنة 1996 طريقة تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وذلك من خلال المادة 78 في فقرتيها 4 و7 والتي تنص على ما يلي: " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:... 4- رئيس مجلس الدولة. 7- القضاة.

وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث نصت على أنه: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ومداولة المجلس الأعلى للقضاء، الذين يكونون من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء، طبقا لنص المادة 38 من نفس القانون"،كما نصت المادة 49 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء على أنه: " يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي".

إن اختيار القضاة بواسطة التعيين عن طريق السلطة التنفيذية، يتفق مع طبيعة الوظيفة القضائية التي تقتضي الدوام والإستمرار ،كما أنه أكثر الطرق إتفاقا مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة، ولا يمكن له بأي حال من الأحوال المساس بإستقلالية القضاء والإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكاد أن يكون مستحيلاً[11]. كما أن الأمر غير متروك على إطلاقه إذا حدد القانون الطرق التي يتعين على السلطة التنفيذية عدم الخروج عنها ومراعاتها عند تعيين القضاة، كالشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لهذا المنصب، وذلك كضمانات تكفل عدم إستغلال السلطة التنفيذية لنفوذها في التأثير على القضاة وتهديد إستقلالهم[12].

إضافة إلى ذلك، فإن الإستقلال الحقيقي للقضاء يتم كفالته بإختيار العناصر الكفؤة لتأدية الوظيفة القضائية، وذلك بأن يتمتع المرشح لتولي منصب قضائي بصفات الحياد والنزاهة والإستقامة وأن يكون ملما بأحوال المجتمع، إضافة إلى تمتعه بصفات ومواهب نفسية وشخصية تحمل على إكباره وتقديره من قبل الحاكم والمحكوم[13].

كماأنه،وبغض النظرعن الطريقة التي يُختار بها القضاة،فان المؤهلات المهنية للمرشحين و نزاهتهم الشخصية لابد أن تكون المعيار الوحيد للاختيار،ومن تم لا يمكن من الناحية الشرعية أن يعين القضاة أو يُختاروا بناءا على آرائهم السياسية أو بسبب ما يتبنوه من معتقدات دينية[14].

إن تعيين القضاة من طرف السلطة التنفيذية في الجزائر، يتم بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة مشكلة من أغلبية قضائية مسئوولة عن إدارة شؤون القضاة من تعيين ونقل وسير سلّمهم الوظيفي[15]، وتكفل طريقة تعيين القضاة بالتعاون بين السلطتين التنفيذية والقضائية إستقلالية القضاء من حيث أنه[16]:

-يتم تعيين القضاة الذين يتمتعون بالمؤهلات القانونية والمهنية اللازمة وبالإستقامة والنزاهة حيث أن هذه الطريقة تضمن أنسب التعيينات كون السلطة القضائية هي أدرى الناس بواقعهم وبإختيار القضاة المناسبين.

–تضمن عدم خضوع القاضي بعد تعيينه لإشراف وتدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية فيما يتعلق بأداء وظيفته القضائية ،وإبعاده عن التأثيرات السياسية والحزبية.

أما عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، فقد نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 04–12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحياته السالف الذكرأن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء يتولاها رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطات الثلاث ومن مسؤولياته الأساسية الحرص على انتظام جهاز العدالة مما يوفر العدالة للمواطنين ويعزز من هيمنة السلطة القضائية. كما يتشكل المجلس من وزير العدل نائب للرئيس، والذي يتولى رئاسة المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية باعتباره الممثل للجهاز التنفيذي والمكلف بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء، يزيد من نزاهة أعمال المجلس الأعلى للقضاء في إعطائها القوة التنفيذية اللازمة.

هذا وقد تطرقت الفقرتين 2 و3 من ذات المادة إلى عضوية كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام ،دون النص على عضوية مجلس الدولة ومحافظ الدولة بالرغم من تبني المشرع الجزائري ازدواجية القضاء ضمن التنظيم القضائي. كما يتشكل المجلس من10 قضاة يُنتخبون من قبل زملائهم، يتم انتخابهم وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 5 إلى 8 من القانون 04–12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

وجعل المشرع المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل ضمن تشكيلة المجلس[17]، ومكنه من حضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت في مداولاته. كما يحق لرئيس الجمهورية اختيار 06 شخصيات تتوفر فيهم الكفاءة العلمية خارج سلك القضاء، وذلك تفاديا لتغليب فئة القضاة عن تشكيلة المجلس حيث أن التنويع في التشكيلة يعطي نظرة أخرى تعبرعن واقع القضاء.

إن مبدأ إستقلالية السلطة القضائية لن يتحقق لمجرد تغليب عضوية فئة القضاة في تشكيلة المجلس،وإنما ينبغي أن يمتد إلى مشاركة القضاة في تسييرأجهزتهم، ولذلك أسند القانون العضوي 04–12 أمانة المجلس إلى قاضٍ برتبة رئيس غرفة لدى المجلس القضائي، وجعل سلطة وزير العدل حافظ الأختام تقتصرعلى تعيين هذا القاضي[18]، وفي ذلك حد من تأثير الجهاز التنفيذي على إستقلالية القضاء. كما منح القانون 04–12 الإستقلالية للمجلس الأعلى للقضاء في تسييرأجهزته الإدارية عن طريق إنشاء مكتب دائم ينتخب من أعضاء المجلس يتولى مهام تحضيرجدول أعماله[19].

إن دورالمجلس الأعلى للقضاء في تعزيزاستقلالية القضاء،متوقف على الصلاحيات الممنوحة له والتي تم توسيعها وتدعيمها لمتابعة المسار المهني للقضاة من خلال القانون 04–12 السالف الذكر،إلا أن وضع ضمانات خاصة تحقق شعور القاضي بالإستقلال والإطمئنان من شأنه تكريس الممارسة القضائية المستقلة دون أية ضغوطات.

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية القاضي.

إن العدالة مرتبطة أولا وقبل كل شيء بضمائر القائمين عليها،و بالقواعد القانونية التي يحرصون على تطبيقها، والقاضي لا يخضع في تطبيقها إلا للقانون وضميره دون غيرهما. كما تقتضي روح العدالة إضافة إلى ما ينبغي بثه من الطمأنينة في نفوس المواطنين تجاه هيئات العدالة، أن يشعر القاضي بالحماية عند أدائه لمهامه[20].

إن القول بوجود إستقلال حقيقي وكامل للقضاء في أية دولة،يقتضي توافر ضمانات من شأنها تعزيز هذا الاستقلال، وضمان تحقيق حرية القضاة في إبداء آرائهم، وسنتناول التفصيل في هذه الضمانات على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: عدم قابلية القضاة للعزل.

من أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها القاضي هي عدم القابلية للعزل، حيث أن تحقق هذه الضمانة مرتبط بقيام القاضي بدوره في تحقيق العدالة دون خوف على مركزه. و ترتبط حماية القاضي في وظيفته ،بحمايته في أن لا ينقل الى وظيفة اخرى أو مكان آخرغيرالمكان الذي يؤدي فيه عمله إلا لأسباب تقدرها جهته القضائية نفسها. [21].

ويقصد بضمانة عدم قابلية القضاة للعزل، عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواءا بطريق الفصل أوالإحالة على التقاعد أو الوقف عن العمل، أو النقل إلى وظيفة أخرى، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون[22].

وما يلاحظ أن الدستور الجزائري لم يتضمن أي نص يفيد عدم قابلية القضاة للعزل أسوة بغالبية دساتير العالم[23]، وترك تنظيم هذا الإجراء للقانون الأساسي للقضاء، حيث إعتبر المشرع عزل القضاة عقوبة من العقوبات التأديبية وذلك في المادة 63 منه التي جاء فيها:

"يتعرض القاضي الذي إرتكب خطأ جسيما لعقوبة العزل. يعاقب أيضا بالعزل، القاضي الذي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية".

كما إعتبر المشرع العزل حالة من الحالات التي يتم من خلالها إنهاء مهام القضاة[24] كما يعتبر العزل عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة[25] تثبت بموجب مرسوم رئاسي[26].

وتعتبر ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل جوهر إستقلال القضاء، فهي تعد من أهم مظاهر الفصل بين السلطات في العصر الحديث حيث تؤدي إلى تحرر القاضي من الخوف وتأمينه في عمله، وتمكنه من قول كلمة الحق والعدل، وتحميه من الاعتداءات التعسفية[27].

ولقد جعل المشرع الجزائري المساءلة التأديبية للقاضي بيد السلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء،وفي ذلك تكريس لاستقلالية السلطة القضائية وتجسيد فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات. كما منح القانون العضوي 04-11 ضمانات للقاضي الذي قد يكون محل متابعة تأديبية نذكر منها[28]:

1- عدم مشاركة ممثلي الإدارة المركزية لوزارة العدل في مداولات المجلس الأعلى للقضاء بمناسبة الفصل في الدعوى التأديبية.
2- تعيين قاضي مفرد من بين القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء يكون بنفسه رتبة القاضي المتابع تأديبيا، يتولى إعداد تقرير حول الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية لعرضها أمام المجلس.
3- حق القاضي المتابع تأديبيا في الاطلاع على الملف التأديبي وحقه في الدفاع عن نفسه، أو الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو الاستعانة بمحام.
4- ومحافظةً على كرامة القاضي وسمعته جعل المشرع جلسات المحاكمة التأديبية سرية.

وفي نفس السياق،لا يقصد بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل تأبيد القاضي في وظيفته طوال حياته،حيث يحتفظ بمنصبه ولو بدرت منه تصرفات غير مقبولة، وإنما يقصد به أن القاضي لا يُفصل ولا يُحال على المجلس أو يوقف أو يُسحب تعيينه أو يُنقل إلا في الأحوال والكيفيات المبينة قانونا.ويمثل مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ضمانة للمتقاضين أكثر ما يمثله كضمانة للقاضي، حيث أن القاضي لا يستطيع بغير هذه الحصانة أن يعلي كلمة القانون في الدولة، وبالتالي لا يمكن لأي قانون أن يسود[29].

الفرع الثاني: ترقية القضاة.

حفاظا على إستقلالية القضاء، وضع المشرع الجزائري ضوابط موضوعية لترقية القضاة تُؤخذ فيها بعين الإعتبار القدرات العلمية للقاضي وكفائته في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة، وكذا نتائج التقييم أثناء تكوينه المستمر والشهادات العلمية، المتحصل عليها.

ولقد جمع المشرع الجزائري بين معيار الأقدمية والكفاءة في الترقية[30]، وذلك كوسيلة للحد من تدخل السلطة التنفيذية في ترقية القضاة.ومع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الإعتبار وبصفة أساسية تسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصلوا عليه أثناء سيرهم المهني، والتقييم المتحصل عليه أثناء سيرهم المهني، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها.ولقد إعتمد المشرع الجزائري في ترقية القضاة على الكفاءة المهنية، حتى يدفع القضاة إلى التفوق وبذل الجهد لتحقيق مستوى أرفع.

أما بالنسبة لكيفية تقييم القضاة، فقد لجأ المشرع إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولون المباشرين لهم،بإعتبارهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاءاتهم، ويتم تنقيط القضاة حسب الجهة القضائية التابعين بها كالآتي[31]:

- ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد إستشارة رؤساء الغرف.
- ينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس، بعد إستشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.
- ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد إستشارة رؤساء الأقسام.
- ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.

وفي حالة إستفادة القاضي من الترقية عليه قبول المنصب المقترح عليه[32].

وقد أدرج المشرع الأقدمية كمعيار لتنقيط القضاة ،والذي يبدأ منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية كإجراء سنوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيبا إستحقاقيا،وذلك بعد إستيفائهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة[33]،ويختص المجلس الأعلى للقضاة بالنظر في ملفات المرشحين للترقية وتقييم القضاة، كما يفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها[34].

الفرع الثالث: ندب القضاة.

يقصد بندب القاضي نقله إلى غير محل إشتغاله[35]،حيث أنه يمكن أن ينتدب القاضي في وظيفة من وظائف مجموعة غير تلك التي يعمل بها.

إلا أنه، ونظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مخاطر،ومنعا للتحايل على قواعد ندب القضاة من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، قيّد المشرع هذا الإجراء بالشروط التالية[36]:

- أن يتم الانتداب بصفة استثنائية.
- أن تكون مدة الانتداب لا تتجاوز سنة واحدة وقابلة للتجديد.
- أن يستفيد القاضي المنتدب من الامتيازات المرتبطة بهذه الوظيفة.

ومن قراءة المواد 56 و57 و58 من القانون 04-11 السالف الذكر، نجد أن إنتداب القضاة قد يكون في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى أو مقابلة أو أدنى من المجموعة التي يشتغل فيها، وفي هذه الحالة الأخيرة ،إشترط المشرع موافقة القاضي المنتدب المسبقة، مع إحتفاظه في هذه الحالة بكامل عناصر أجرته المتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له من الأجرة الأخيرة.

إلا أنه،وحسب رأينا،فإن إنتداب القضاة لابد أن تراعى فيه بالدرجة الأولى الموافقة المسبقة للقاضي المنتدب سواء كان الانتداب في درجة أعلى أو مقابلة أوأدنى للوظيفة التي يشتغل بها.مع تقييد الصفة الإستثنائية للإنتداب بشروط الضرورة الملحة والمصلحة العامة، كما أن إنتداب القاضي لدرجة أدنى من وظيفته الأصلية فيه مساس بهيبته وكرامته، والذي يشكل عامل ضغط وإكراه قد يمارس عليه من قبل رؤسائه، بإيقاع عقوبات مقنعة بحقه يجيزها ويدعمها نص قانوني.

الفرع الرابع: عدم نقل القضاة.

يعد عدم نقل القضاة بواسطة السلطة التنفيذية، ضمانة ضرورية لإطمئنانهم في عملهم، وعدم تهديدهم بالنقل من حين إلى آخر مما قد يولد في نفوسهم عدم الشعور بالإستقرار.وعلى حد تعبير أحد المؤلفين،فإن تخوف القاضي من نقله الى جهة قضائية أخرى أو ادارية أخرى،يمكن أن يؤدي الى تفريغ مبدأ استقلال القضاء من معناه الحقيقي[37].

ولهذا الغرض،ضبط المشرع الجزائري نقل القضاة بقواعد ثابتة من شأنها ضمان عدم النقل التعسفي للقضاة من طرف سلطة أخرى،ويكون ذلك تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء. ويلتزم المجلس الأعلى للقضاء،عند دراسته إقتراحات وطلبات نقل القضاة، بالأخذ بعين الاعتبار كفاءتهم وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم،كما يراعي المجلس ضابط المصلحة العامة وشغور المناصب وإحتياجات الجهات القضائية[38]،وهذا في الحالة التي يتم فيها طلب النقل بناء على موافقة القاضي.

كما كرّس المشرع حق إستقرار القضاة، بالإضافة إلى الضوابط المثبتة في دراسة ملفات نقل القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء، إذ لا يجوز نقلهم أو تعيينهم في منصب جديد بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى إلا بناء على موافقتهم، متى توفرت لديهم 10 سنوات كأقدمية فعلية في سلك القضاء[39].

إلا أن المشرع أدرج استثناء على هذه القاعدة، حيث يمكن أن يتعرض القاضي إلى إجراء النقل دون موافقته رغم توفر الشروط القانونية التي تضمن حقه في الإستقرار،إذ يمكن أن يتعرض قضاة الحكم إلى النقل في إطار الحركة السنوية للقضاة التي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء لإعتبارات المصلحة العامة وحسن سير العدالة،وفي هذه الحالة يلتزم القاضي المعني بالإلتحاق بمنصبه الجديد مع إمكانية تقديم تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهر من تاريخ التنصيب والذي يبث فيه في أقرب دورة له[40]. أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة

أو محافظي الدولة، والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،يجوز لوزير العدل نقلهم وتعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة العامة، بعد إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له[41].

لا يشكل إجراء نقل القضاة في إطار الحركة السنوية مساسا حادا بمبدأ إستقرارهم، ما دام أن قرار النقل هو مبرر قانونا،وأن المشرع فتح الحق في التظلم ضد هذا القرار[42]،كما أن هذا الإجراء لا يتعارض مع حق الإستقرار المكفول للقاضي،إذ أن المصلحة العامة في مفهومها الواسع مقررة أيضا لصالح القاضي،و قد يكون النقل من جهة الى جهة قضائية أخرى وسيلة لحماية القاضي والحفاظ على حياده و إبعاده عن كل الشبهات، و يبقى له حق التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء تأكيدا على إستقلالية الممارسة القضائية[43].

وما يلاحظ،أن المشرع لم ينص على حق قضاة النيابة العامة في التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء في حالة نقلهم على عكس ما نص عليه بخصوص قضاة الحكم، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء،فإنه يمكن للقضاة المنصوص عليهم في المادة 26 الفقرة 4 من تقديم تظلم،في حالة إعتقادهم أنهم مضرورين من حرمانهم من حق من حقوقهم التي يقرها القانون لهم،وذلك عن طريق توجيه عريضة إلى المجلس الأعلى للقضاء، والذي يلتزم بالفصل فيها في أقرب دورة له.

إن وضع ضوابط معينة لنقل القضاة،كموافقتهم على النقل ومرور مدة زمنية على وجودهم في مركزهم،يتضمن حماية لإستقلالهم الوظيفي وكذا تكريس حقهم في الإستقرار الذي من شأنه ضمان حيادهم في آدائهم الوظيفي.

المبحث الثاني: نطاق استقلالية القضاء.

إن تحديد نطاق استقلالية القضاء في التشريع الجزائري،يستلزم معرفة الحقوق التي يتمتع بها القاضي من خلال القانون الأساسي للقضاء كضمان لإستقلاليته، والواجبات التي يلتزم بها في المقابل.

المطلب الأول: حقوق القاضي.

لقد أقرالمشرع الجزائري للقضاة مجموعة من الحقوق تكفل إستقلالهم في آدائهم الوظيفي، وتجعلهم في منآى عن كل تأثير أو تدخل يؤدي الى ميل ميزان العدالة في يده .

الفرع الأول: تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي.

حتى يستطيع القاضي القيام بالأمانة التي ألقيت على عاتقه وتأدية وظيفته على أكمل وجه، لابد أن يتقاضى أجرا يتلاءم مع مهنته حتى لا يتطلع على ما في أيدي الناس، ويبتعد عن الطمع والإحتياج[44]. كما أن إستقلالية السلطة القضائية تستلزم عدم تعرض القاضي للإغراءات المادية والظروف الغير ملائمة لأداء مهامه، مما يستلزم التكفل بوضعية الإجتماعية والمادية لجعله في مأمن من كل أشكال الضغوطات في ممارسة وظائفه[45].

إن تهيئة أسباب الحياة الكريمة والمستوى المعيشي اللائق للقاضي من الواجبات التي تقع على الدولة، وذلك بتقرير معاملة مالية خاصة لرجال السلطة القضائية، تتناسب مع ما يمليه عليهم أسلوب حياتهم ومناصبهم من تكاليف وأعباء كبيرة ويكون لائقا بمركزهم الأدبي والاجتماعي[46]. كما أن الحماية الاجتماعية للقاضي لا تقتصر على فترة ممارسته لمهامه، وإنما تمتد إلى فترة التقاعد، فيجب أن يوفر له ما يضمن احتفاظه في نهاية مشواره المهني بمركز اجتماعي جدير بالمهام التي كان يمارسها[47].

ولأن خصوصية مهنة القضاء تعتمد أساسا على الحكمة والكفاءة والتجربة،فقد تطرق القانون الأساسي للقضاء إلى إمكانية تمديد فترة الخدمة لما بعد سن التقاعد للقضاة المحدد بستين (60) سنة كاملة[48].

وفي نفس السياق،وضمانا لاستمرارية الأداء القضاء بخبرة موثوقة العطاء،وسد النقص الذي يعرفه قطاع العدالة في مجال الموارد البشرية، أشارالمشرع إلى إمكانية استدعاء القاضي المحال على التقاعد لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاضي متقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد،يخضع فيها القاضي المتعاقد إلى نفس الواجبات،ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة[49].كما تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 49 من القانون العضوي 04-11، باستثناء الحق في العطلة الخاصة[50]، ويستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة[51].

وقد كان القاضي سابقا يتكفل بنفسه للحصول على مسكن سواء عن طريق الهيئات المحلية كالبلدية والولاية،أو دواوين الترقية والتسيير العقاري،أوعن طريق الخواص وهذا الأمر من شأنه المساس باستقلاليته[52]، إلا أنه وبصدور القانون 04-11 أعطى المشرع القاضي الحق في السكن الوظيفي ملائم لأداء مهامه والذي تتكفل الدولة بتوفيره،أو يدفع له بدل الإيجار في انتظار توفيرها للسكن[53].

الفرع الثاني: حماية القاضي في حالة المتابعة التأديبية.

تكريسا لحماية القاضي التي يكفلها الدستور،تضمن القانون الأساسي للقضاء أحكاما تحفظ مكانة القاضي وكرامته وذلك بإقرار الحماية له من جميع أشكال التهديد و الإعتداء[54].

وفي إطار مواجهة التصرفات الماسة بشرف ونبل وظيفة القضاء، أدرج القانون الأساسي للقضاء أحكاما تكفل حقوق القاضي في حالة المتابعة التأديبية من خلال ضبط وحصر الأخطاء المهنية[55]، وتحديد العقوبات المترتبة عنها[56]،وجعل المساءلة التأديبية للقاضي بيد السلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء[57]. كما كفل القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء إجراءات سير الدعوى التأديبية والضمانات الممنوحة للقاضي الذي قد يكون محل متابعة تأديبية أهمها[58]:

- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بمناسبة الفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.
- عدم مشاركة ممثل وزير العدل في المداولات.
- تعيين قاضي مقرر من بين القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء يكون بنفس رتبة القاضي المتابع تأديبياً،يتولى إعداد تقرير حول الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية لعرضها أمام المجلس.
- حق القاضي محل المتابعة التأديبية في الاستعانة بمدافع من زملائه أو الاستعانة بمحام والإطلاع على ملف تأديبي.
- محافظة على كرامة القاضي وسمعته جعل المشرع جلسات المحاكمة التأديبية سرية.
- ان لا يكون توقيف القاضي محل تشهير.[59]

الفرع الثالث: ممارسة الحق النقابي.

لقد اعترف المشرع الجزائري للقضاة بحقهم في تأسيس أو الإنتماء إلى نقابات مهنية وذلك بإلتزامهم في كل الظروف بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحيادهم واستقلالهم[60]، وامتناعهم عن القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي أو المشاركة في إضراب أو التحريض عليه[61].

تعتبر حقوق القضاة في حرية التعبير وتكوين الجمعيات،أساسية في مجتمع ديمقراطي يحترم سيادة القانون فالقضاة الذين تتاح لهم حرية تأسيس الجمعيات يكونون أفضل قدرة على حماية استقلالهم و حماية مصالحهم المهنية الأخرى[62].

وعليه،فإن الاعتراف بالحق النقابي للقضاة من طرف المشرع الجزائري يهدف إلى المحافظة على سيادة القانون وإستقلال القضاء، بما يمنع التدخل في شؤون القضاء والسعي لتأمين حقوق القضاة والمحافظة على سمعة المهنة ومنزلتها،وفي ذلك تعزيز لحياد القاضي الذي لا يمكنه الدفاع عن حقوق المجتمع إذا ما انتهكت حقوقه ومُنع من الدفاع عنها.

الفرع الرابع: حرية التعبير والمشاركة في التظاهرات الثقافية.

أعطى المشرع الجزائري للقضاة الحق في ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به وذلك بترخيص من وزير العدل[63]،ولعل هدف المشرع من وراء تقييد هذا الحق بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من وزير العدل هومراعاة أولوية المصلحة القضائية والحرص على حسن سير العدالة دون أن يتسبب في عرقلة سير العمل بالجهة القضائية التي يعمل بها.

كما أن حرية القاضي في الكتابة والنشر والتأليف لا يشملها أي قيد متى رغب في نشر مؤلفه باسمه دون صفته القضائية،وذلك دون ضرورة الحصول على إذن مسبق،حيث أن إخضاع القاضي في نشر المؤلفات ومقالات لترخيص وزير العدل بعد الاستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء،لا ينصرف إلا في حالة إشارته إلى صفته القضائية[64].

المطلب الثاني: واجبات القاضي.

إن الضمانات الممنوحة للقاضي والحقوق المعترف له بها، يقابلها واجبات تقع على عاتقه ويلتزم بمراعاتها والتي تشمل ما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بالحياد.

إن الحياد هو مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق و خصم على حساب اخر[65]،كما أن حياد القاضي لا ينزل عليه كإنسان منذ ولادته،و إنما يكتسب من خلال إلتزام مسلك صارم أثناء العمل و في إطار واضح من تقاليد المهنة سواء قننت أو لم تقنن[66] لذلك فإن كل القوانين الاجرائية تحرص كل الحرص على أن يطمئن الخصوم الى حيدة القاضي الذي يفصل في النزاع المطروح عليه وتضع تحقيقا لهذه الغاية أسلوب رد القضاة متى توافرت حالاته[67] .

يلتزم القاضي في كل الظروف بواجب التحفظ و إتقاء الشبهات و الإبتعاد عن كل ما من شأنه أن يمس حياده و إستقلاله [68]، بحيث ينضبط في سلوكاته وتصرفاته لأن وظيفة القضاء تختلف عن سائر الوظائف خاصة من حيث شعور المتقاضين بالثقة و الإطمئنان تجاه القاضي الذي يفصل في نزاعاتهم[69].

وعليه،فإن إستقلال القضاء يضمن سلامة ميزان العدل لكي يكون حكم القضاة غير خاضع لعوامل التأثير،ولهذا فإن حياد القاضي يعد من العناصر الهامة لإستقلاليته أثناء تأدية عمله، لأنه يقوم بعرض رأيه القضائي الذي يتميز عن رأي السلطة والخصوم[70].

الفرع الثاني: احترام القانون[71].

إن الإستقلال المكرس دستوريا للسلطة القضائية لابد من أن يكون من خلال إستقلال العمل القضائي في التطبيق السليم للقانون والإلتزام القاضي بإصدار أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون،وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع. وفي هذا السياق، أوجب المشرع على القاضي المحافظة على سرية المداولات وألا يُطلِع أيّا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية،إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك، وذلك إحتراما لمراكز الخصوم أيا كان وضعهم الاجتماعي والمالي حيث وجب أن يكون القضاء موضوع سر لهم يطلّع عليه فقط أهل الحل وهم القضاة دون سواهم، واقتضى الحال أن يمنع هؤلاء من إفشاء الأسرار[72].

إن المقصود من إلتزام القاضي بتطبيق القانون هو إلتزامه بتطبيق القانون الداخلي بمعناه الواسع أي كل قوانين الجمهورية و الأوامر و كل القواعد الآمرة التي تضمنتها هذه النصوص وكل النصوص الأخرى التي لها الطابع الإجباري المرتبط بالقانون كالمعاهدات والنصوص التنظيمية [73].

الفرع الثالث: الامتناع عن ممارسة أعمال تتنافى مع استقلال القضاء.

منع المشرع القاضي من القيام بأي عمل سواء كان عملا فرديا أو جماعيا من شأنه أن يؤدي إلى وقف وعرقلة سير العمل القضائي، أو كان عملا سياسيا كانتمائه إلى أي حزب سياسي أو ممارسته أي نشاط سياسي أو أية نيابة انتخابية سياسية أو المشاركة في إضراب أو التحريض عليه[74].

ولعل الحكمة من هذا المنع هي الحفاظ على نزاهة القاضي وحياديته والإبتعاد عن الأشغال التي تعيقه عن ممارسة مهنة القضاء.وقد وردعلى هذه القاعدة استثناء حيث سمح المشرع للقاضي بأن ينشط في إطار الجمعيات بشرط أن يصرح بذلك إلى وزير العدل ليتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته[75]. إن هذه القاعدة لا تحول دون قيام القاضي بالتأليف والبحث واستغلال نتاجه الفكري، حتى ولو تقاضى في مقابله مكافأة مادية، حيث كيف له القيام بالنشاط الأدبي والعلمي والفني الذي لا يتنافى مع صفة القاضي، وذلك دون الحصول على إذن مسبق، كما أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به وذلك بترخيص مسبق من وزير العدل[76].

كما يمنع القاضي من مباشرة أي عمل من الأعمال التي من شأنها أن تدر عليه ربحا، أي الأعمال التي تكسبه صفة التاجر كأن يملك في مؤسسته لنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا لممارسته الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلاليته ونزاهته ومصداقية القضاء.وبمفهوم المخالفة، فإن الأعمال التي لا تعد تجارية ولا تكسب القاضي صفة التجار فلا مانع من أن يباشرها، كأن يبيع القاضي عقاره أو يؤجره.وتبقى الحكمة من إبعاد القاضي عن العمل التجاري أن التجارة تفقد القاضي أهم خاصية في العمل القضائي وهي الحياد،وتجعله عرضة لدعاوى كثيرة ترفع ضده من قبل المتعاملين معه وهو ما يفقد القاضي مكانته بين المتقاضين، كماأن ممارسة التجارة من قبل القاضي تعرضه للخضوع للأحكام التي يقرها القانون على مباشرة التجارة ،كالإفلاس الأمر الذي يخل بهيبته وحياده بين الخصوم[77].

إن منع القاضي من الجمع بين العمل القضائي وأية وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة، يتماشى مع تكريس استقلالية القضاء وتفرغ القاضي للعمل القضائي دون أن ينشغل عنه بمصالحه المادية.،أما بالنسبة لزوج القاضي وحرصا من المشرع على الحفاظ على حياد القاضي فقد فرّق بين حالتين[78]:

- فأما الأولى هي الحالة التي يكون فيها زوج القاضي تمارس نشاطا تجاريا خاصا، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يصرح لوزير العدل بأن زوجته تمارس نشاطا تجاريا ليتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.
- أما الحالة الثانية هي الحالة التي يزاول فيها زوج القاضي مهنة المحاماة، فإنه لا يمكن أن يعمل القاضي في الجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة.

كما أنه يمنع تعيين قاضي في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي يبق له وأن شغل فيها وظيفة عمومية أوخاصة أومارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء 5 سنوات على الأقل[79]، وذلك تفاديا لأية صورة من صور محاباة القاضي لأحد الخصوم من شأنها المساس بنزاهة القاضي وحياده في إصدار أحكامه.

كما أنه يتعين على القاضي في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة[80].

وعليه، فإن تنحي القاضي في هذه الحالة يترك لضمير القاضي أي أنه واجب خلقي، حيث أن القانون أتاح للقاضي أن يضحي بدوره في حسم النزاع أفضل من يضحي بحياد القضاء[81].

الفرع الرابع: التصريح بالممتلكات.

يلتزم القاضي بأن يكتتب وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه،وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به، ويجب عليه تجديد التصريح بالممتلكات كل 5 سنوات وعند كل تعيين وظيفة نوعية[82].

إن سمو رسالة وظيفة القاضي، تقتضي شدة المساءلة وعسر الحساب والرقابة للكشف عن ممتلكاته الفائضة عن حقه في الأجر،والتي قد تكون زيادات بدون أي مبرر مشروع يوحي إلى عدم نزاهته،وامتناع القضاة من الالتزام بهذا الواجب، يعتبر خطأ تأديبيا جسيما يعرضهم إلى عقوبة العزل[83].

الإحالات و المراجع:

[1] – تنص المادة 149 من الدستور لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 63 على أنه: "القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".

[2] – المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية عدد 57.

[3] – المادة 19 من القانون 04-12 السالف الذكر.

[4] – المادة 1/20 من القانون 04-12 السالف الذكر.

[5] – المادة 20-2 من القانون 04-12 السالف الذكر.

[6] – المادة 26-2 من 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57.

[7] – المادة 34 من القانون 04-12 السالف الذكر.

[8] – المادة 88 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[9] – المادة 156 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[10] – المادة 35 من القانون 04-12 السالف الذكر.

[11] – عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضما ت نزاهته دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 68.

[12] – تنص المادة 37 من القانون 04-11 عل انه : "يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 اعلاه التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية او المكتسبة.تحدد الشروط الاخرى عن طريق التنظيم".

[13] – فاخر جابر يز مخموري، استقلال القضاء بين الشريعة والقانون، دار الكتب القانونية ، مصر، 2012، ص 195.

[14] –وسيم حسام الدين الاحمد،استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة اولى ، لبنان ،،2012 ص 22 .

[15] – المادة 155 من الدستور الجزائري.

[16] – فاخر جابر يز مخموري، المرجع السابق، ص 196.

[17] – المادة 03 فقرة أخيرة من القانون 04-12 السالف الذكر.

[18] – المادة 11 من القانون 04-12 السالف الذكر.

[19] – المادة 10 من القانون 04-12 السالف الذكر.

[20] – الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، 2008، ص 26.

[21] –اسعدي امال،بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء ،مذكرة ماجيستير في القانون ،فرع الدولة و المؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر 1 ،بن يوسف بن خدة،2010-2011،ض 23

[22] – طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء: "حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل"، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة أولى، مصر، 2014، ص 134.

[23] – المادة 108 من الدستور الإيطالي، والمادة 64 من الدستور الفرنسي، والمادة 168 من الدستور المصري.

[24] – المادة 84 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[25] – المادة 68 من القانون 04-12 السابق الذكر.

[26] – المادة 70 من القانون 04-12 السابق الذكر.

[27] – طلعت يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 138.

[28] – المواد 23- 27- 29- 30- 32 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[29] – عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص 150.

[30] – تنص المادة 51 من القانون 04-11 على انه: " ترقية القضاة مرهونة لجهود المقدمة كماً ونوعاً لإضافة إلى درجة مواظبتهم".

[31] – المادتين52و 53 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر.

[32] – المادة 59 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر.

[33] – المادة 55 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر.

[34] – المادة 20 من القانون العضوي 04-12 السالف الذكر.

[35] – فاخر صابر يز مخموري، المرجع السابق، ص 212.

[36] – المادة 56 من قانون 04-11 السالف الذكر.

[37] –بوبشير محندامقران،النظام القضائي الجزائري ،ديوان المطبوعلت الجامعية،الطبعة الثالثة،الجزائر،2003 ،ض 75.

[38] – المادة 19 من القانون 04-12 السابق الذكر.

[39] – المادة 26 فـ1 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[40] – المادة 26 فـ2 فـ3 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[41] – المادة 26 فـ4 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[42] –سفيان العبدلي، ضما ت استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا. ، طبعة اولى ،بدون دار نشر، الجزائر،2011، ص79.

[43] –الطيب بلعيز،المرجع السابق ،ص 29

[44] – وهذا ما كرسه المرسوم 325-02 المؤرخ في 2002/10/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 07/90 المؤرخ في 1990/02/27 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم.
نصت المادة 27 من القانون 04-11 على أنه" يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات، ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن يتلاءم مع مهنته وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

[45] – الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 28.

[46] – فاخر صابر يز مخموري، المرجع السابق، ص 199.

[47] – الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 28.

[48] – نصت المادة 88 من القانون 04-11 على أنه: " .. يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة لنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وإلى 65 سنة لنسبة لباقي القضاة".

[49] – المادة 90 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[50] – المادة 28 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[51] – المادة 89 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[52] – جلول شنور، استقلال السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني الصادرة عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 45.

[53] – المادة 20 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[54] – المادة 29 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[55] – المواد من 60 إلى 64 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[56] – المادة 68 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[57] – المادة 21 من القانون 04-12 السالف الذكر.

[58] – المواد 21-23/2-27/2-29-30 . من القانون 04-12 السالف الذكر.

[59] – المادة 65 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[60] – المادة 32 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[61] – المادة 12 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[62] –وسيم حسام الدين الاحمد،.المرجع السابق ،ص 37

[63] – المادة 17/ 1 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[64] – المادة 17 /2 و3 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[65] –سفيان العبدلي، المرجع السابق ،ص 100.

[66] – اسعدي امال، المرجع السابق، ص 71

[67] المادة 241 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[68] – المادة 07 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[69] – غنيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري- دراسة مقارنة، دار الهومة، الجزائر، 2014، ص 347.

[70] – فاخر صابر يز مخموري، المرجع السابق، ص 35.

[71] – المواد 08- 11- 10 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[72] – عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 164.

[73] – سفيان العبدلي، المرجع السابق ،ص 138.

[74] – المواد 12- 14- 15 من القانون 04-11.

[75] – المادة 16 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[76] – المادة 17 فـ2 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[77] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 164.

[78] – المادة 19 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[79] – المادة 21 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[80] – المادة 22 من القانون 04-11 السالف الذكر.

وهي حالة تنحي القاضي والتي تعد من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القضائي تحقيقا للحياد والواجب لدى القضاة والابتعاد بهم عن مظلة الميل وذلك متى توافرت حالات رد القضاة لمفهوم المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولمزيد من التفصيل يرجع القارئ إلى بر رة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة نية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 186.

[81] – فاخر جابر يز مخموري، المرجع السابق، ص 51.

[82] – الماد ن 24 و25 من القانون 04-11 السالف الذكر.

[83] – الماد ن 62 و63 من القانون 04-11 السالف الذكر.